بذكر الاحرام عما كان لزمه بسبب المجاورة استحسانا والقياس ان لا يسقط عنه
ولا يجوز الان ينوي عما وجب عليه لدخول مكة كما هو قوله رفر لانه بدخول مكة بلا
احرام وجب عليه نسك وصار ذكره ديانى ذمته كما لو وجب بالنذر فان الحجة المنذورة
لا تسقط بحجة الاسلام فكذا ما لزم بالمجاورة وكما لو فوتت السنة التي دخل الحرم فيها
بلا احرام وحج عما عليه من حجة الاسلام في سنة اخرى حيث لا يجزيه ذكره عما تقرر في
ذمته من النسك اتفاقا ووجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند
دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرامه لدخول مكة الاترى انه في الابتداء
لو اتى محرما بما عليه من حجة الاسلام لم يلزمه غيره هذا فصار كمن نذر ان يعتكف شهر
رمضان واما انهم المجاورة فلا يسقط ثم صيرورة الحج بتحول السنة دينا ظاهرا لانه
موقت بوقت خاص بخلاف العمرة فان جميع السنة وقت لها كما ستعلمه فينبغي ان تسقط
العمرة الواجبة بدخول مكة بغير احرام بالعمرة المذكورة في السنة الثانية كما تسقط بها
في السنة الاولى وليس الحكم كذلك واجاب الشيخ اكمل الدين عن هذا بان تاخير العمرة
الى ايام النحر والتشريق مكروه فاذا اخرها الى وقت مكروه صار كالفوت لها فصارت
دينا في ذمته انتهى هذا اذا عاد الى الميقات واحرم منه وكذا الحكم لو احرم بعده
ولو من مكة وعاد اليه ولهذا قيد بقوله ولو لم يعد الداخل المذكور الى وقت من المواقيت بالحرم
من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه من النسك لدخول مكة خلافا
لزفر ولكن لم يسقط عنه الدم اتفاقا لتركه التلبية من الميقات ولو لم يعد دم
بحرم من مكة او خارج حرام يسقط اي ما لزمه بالدخول من النسك والدم اتفاقا
ولو لم يحرم من عامه ذكره بالخره الى عام آخر واحرم به لم يسقط عنه اي ما لزمه
بالدخول الان ينوي بالاحرام عما كان لزمه بالدخول بغير احرام ذكره بالخره الى عام آخر
ولو دخلها اي مكة مرارا بغير احرام فعليه لكل دخول نسك اي حج او عمرة و
عليه دم ايضا قال الكرماني ولو انه دخل مكة بغير احرام ثم خرج وعاد الى اهله
ثم عاد الى مكة فدخل بغير احرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام لانه
لما عاد الى اهله فقد ابطل تلك السفرة والدخول فيها واذا ابطل فقد فات عن وقته
وهذا دخول آخر بسفر آخر فلا يقبل العجب انتهى فان احرم اي هذا الداخل مرارا
من الميقات من عامه ذكره بنسك اي حج او عمرة او نذر فهو اي نسكه
الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)